

تعليمات رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص واستيراد وانتاج وتربيه وعرض وتداول الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وأشتل النباتات الطبية والعطرية وغراس وأشتل نباتات الزينة وأزهار القطف الصادرة بموجب المادة (١٩) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص واستيراد وانتاج وتربيه وعرض وتداول الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وأشتل النباتات الطبية والعطرية وغراس وأشتل نباتات الزينة وأزهار القطف لسنة ٢٠٢٠" وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ وتحل محلها، والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية وعلى النحو الآتي:

أ. الغاء تعريف المشتل والاستعاضة عنه بالنص التالي:

المشتل : المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج وتربيه وتناول كل من الغراس المثمرة والغراس الحرجية والغراس الرعوية وغراس وأشتل نباتات الزينة وأشتل أزهار القطف والنباتات الطبية والعطرية.

ب. الغاء تعريف المشتل الانتاجي والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- **المشتل الإنتاجي:** المكان أو المنشأة التي تستغل لإنتاج وتربيه وتناول كل من الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وغراس وأشتل نباتات الزينة وأشتل أزهار القطف.

ج. الغاء تعريف مشتل التربية والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- **مشتل التربية :** المكان أو المنشأة التي تستغل في تربية وتناول كل من الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وغراس وأشتل نباتات الزينة.

د. الغاء تعريف مشتل خضروات والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- **مشتل خضروات :** المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج وتناول أشتل الخضروات وأشتل النباتات الطبية والعطرية.

المادة (٣):

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من التعليمات الأصلية بـإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

(يسمح للمشاكل الانتاجية ومشاتل التربية والمعارض باستيراد الغراس المثمرة والحرجية والرعوية ونباتات الزينة وأشتل أزهار القطف بموجب موافقات مسبقة من الوزارة يتم من خلالها الموافقة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة).

وزير البيئة

وزير الزراعة المكلف

الدكتور صالح الغرابشة